

بحث في السؤال للكاتب : الشيخ أحمد عبدالسلام

أهل بعض على طرح سؤال

العالم مفاده: أن رجلا وضع علامات على أرض ميتة- ليست لاحد- مده من الزمن ثم يريد أن يبيع هذه الأرض وهو لم يبنئ فيها ولم يزرع ولم يصلح فهل من حقه البيع. هـ

المنبر (من أحيا أرضا ميتة فهي له. وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين".

أبيه عن سالم وعن

قال كان الناس يحتجرون على عهد عمر رضي الله عنه فقال من أحيا أرضا ميتة فهي له. قال يحيى كأنه لم يحلها له بالتحجير حتى يحيها. وقال وهذا سند صحيح إلى عمر وليس فيه "وليس لمحتجر..."

أعلم أن الإحياء غير التحجير بين وقد

قليبا أو يسوق إليها الماء، وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع فهذه لصاحبها أبدا. لا تخرج من ملكه، وإن عطلها بعد ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا فهي له" فهذا إذن من رسول الله فيها للناس فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء

قال: والتحجير، فهو غير الإحياء قال ابن المبارك رحمه الله التحجير أن يضرب على الأرض من الأعلام والمنار فهذا الذي قيل فيه إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحيها بعده" 10 هـ

في يشرع أن وهو مواتا تحجر وإن: الله رحمه قدامه ابن الأمام قال

ايحائه مثل أن أدار حول الأثر ترابا أو أحجارا أو أحاطها بحائط صغير لم يملكها بذلك لأن الملك بالإحياء وليس هذا إحياء لكن يصير أحق الناس لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" رواد ابو داود- وضعفه الألباني..... قال: فإن باعه لم يصح بيعه لأنه لم يملكه..... إلى أن قال.... فإن طالت المدة أى مده التحجير- فينبغي أن يقول له السلطان أما أن تحببه أو تتركه ليحببه غيرك لان ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك..... وإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العماره قيل له إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك..... فقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه (أن من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها" ومذهب الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا.

يصير تحجير فذلك حولها الأحجار عبا ولكن حيطانها يبنى لم فلو هو ما للإحياء تعريفه بعد الله رحمه الماوردي الأمام وقال

به أولى من غيره وليس بإحياء يصير به مالكا

أقطع ومن تعالى الله رحمه الشافعي قال

أرضا أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحببتها وإلا خيلنا بينها وبين من يحييها فإن تأجله رأيت أن يفعل

1. هـ

الأنهار شق الأرض ميت في والإحياء: قال مالك عن البر عبد بن عمر ابو قال

وحفر الآبار والبناء وغرس الشجر والحرث فمن فعل من هذا كله فهو إحياء له. هذا قول مالك وابن القاسم... وقال ابن القاسم: ولا يعرف مالك التحجير إحياء ولا ما قيل من حجر أرضا وتركها ثلاث سنين فإن إحيائها وإلا فهي لمن أحيها لا يعرف ذلك مالك. أ. هـ

من والأحياء التحجير بين فرق أهل لنا يتبين العلم أهل عن والنقول الآثار هذه من

عنه وتورث يبيعه أن وله الأرض يملك فيذلك وإصلاح وبناء كزراعة الأرض في مؤثر شئ فعل فالأحياء

له وليس يحييها حتى التملك حق له وليس بأسبقيته الانتفاع حق فله أحياء وليس الأرض على علامات فوضع التحجير أما

حق البيع، وبالتالي فالأخ السائل لا يجوز أن يبيع الأرض حتى يحييها بل أن طالت المدة ولم يحييها فعليه أن يتركها لغيره ينتفع بها ويحييها وقدرت المدة بثلاث سنين كما جاء عن عمر.

التوفيق وبالله

أنا موقع

السلفي

الرابط الاصيلي